

الاورامر والقصرارات

وزارة العدل

- مدير الدراسات بالمعهد الاعلى للقضاء.

الفصل 3 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من 5 ديسمبر 1987.

تونس في 27 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

قضاة

امر عدد 1280 لسنة 1991 مؤرخ في 27 أوت 1991 يتعلق باتمام الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تمته،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق باحداث المعهد الاعلى للقضاء،

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تمته،

وعلى الامر عدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الاساسي للملحقين القضائيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تمت الفقرة 1 من الفصل الاول من الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار اليه اعلاه بما يلي :

- المدير العام للمعهد الاعلى للقضاء.

الفصل 2 - تمت الفقرة 3 من الفصل الاول من الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار اليه اعلاه بما يلي :